نزاع بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ووزارة الدفاع حول سداد قيمة التلفيـات التـي لحقت بممتلكات الهيئة ـ إلزام وزارة الدفاع بدفع التعويض ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٣ أحكام المواد (١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٧٨) من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير ، فإذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطـأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسـته ، وهـو التزام لا ينتقل إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ ، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعماله إلا أنه يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ومؤتمراً بأوامره متلقياً لتعليماته، بمفاد كونه خاضعاً بالكامل للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده حارساً على الشئ ، كما لو أنه هو الذي يستعمله ، وضع لا يعفيه من مسئوليته سوى ثبـوت نسبة الضرر لسبب أجنبي لا يد للحارس فيه رغم كل ما بذله الأخير من عناية في الحراسـة وهو السبب الأجنبي الذي يكون مردة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ المـضرور أو الغير ٠

كما استظهرت الجمعية العمومية أن ما يلتزم به حارس الشئ من الجهـات الإداريـة جراء ما يلحق به غيرها من الجهات الإدارية الأخرى من أضرار ، إنما هو قيمـة التلفيـات التي يحدثها فعلاً بهذا الغير ، وحدها دون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية أو فوائـد تأخيرية ، إذ أن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها البعض ، إنما هـو الخـدمات الفعلية التي تؤديها أيهما للأخرى وإذ كانت المصروفات الإدارية لا تناظر خدمة حقيقة أدتهـا إحدى الجهات الإدارية للأخرى ، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشئ به ٠ وهو ذات ما يتقرر في شأن المطالبة بما يدعي من خسائر لحقت إحدى الجهات الإدارية جراء مـا قـد يكون قد فاتها من كسب ، كونها خسائر غير محققة فلا يعوض إلا عن المحقق منها ، كما أنها ليست نظير أداء حقيقياً فعلياً قامت به الجهة المطالبة ٠

ولا وجه لما أثارته وزارة الدفاع من سقوط حق الهيئة القومية لسكك حديد مصر فـي المطالبة بالتعويض بالتقادم الثلاثي ، إذ أن المشرع بمقتضى المادة ٦٦/د من قـانون مجلـس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد استبعد الدعوى كوسيلة للمطالبة بالحقوق فـي إطار العلاقات بين الجهات الإدارية واستبدل بها وسيلة أخرى تتمثل في عرض المطالبات بين هذه الجهات على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للفصل فيها برأي ملـزم ، ولمـا كان التقادم يلحق الدعوى دون الحق ، فانه لا يسري فيما بين الجهات الإدارية ٠

(فتوى رقم ٨٩٢ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ ملف رقم ٣٥٠٢/٢/٣٢)